



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٣

تأريخ القرار: ٢٩/٤/١٩٩٨

(قرار)

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بوجوب الفقرة (٢) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٦ قررنا اصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ١٩٩٨

(قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢)

المادة الأولى :

تعديل المادة الرابعة وتقرأً كالتالي :

١- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقيلاً من وظيفته اعتباراً من أدائه اليمين أمام المجلس وعليه إشعار سكرتارية المجلس بموقفه الوظيفي .

٢- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أحد المجالس المنتخبة المرتبطة بدوائر ومؤسسات حكومة الأقليم وعلى العضو أن يختار أحد المجلسين خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإن لم يفعل يعتبر مختاراً لعضوية هذا المجلس ويبلغ المجلس بذلك .

المادة الثانية :

تعديل الفقرة الاولى من المادة الخمسون وتقرأً كالتالي :

(لا يكون انعقاد المجلس قانونياً الا بحضور اغلبية اعضائه ويتخذ المجلس



قراراته بأغلبية الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة بموجب القانون وعند تساوى الأصوات فللرئيس صوت الترجيح).

المادة الثالثة :

تعديل المادة الخامسة والخمسون وتقرأً كالتالي :  
(مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من أول جلسة له وتنتهي بإنتهاء آخر جلسة  
في السنة الرابعة).

المادة الرابعة :

تعديل المادة الخامسة وتقرأً كما يلي :  
يكون جميع أعضاء المجلس متفرغين، ولا يعتبر ممارسة المهام والعمل الحزبي  
أو النقابي أو المنظمات الجماهيرية ممارسةً للعمل الوظيفي أو الحرفي أو المهني  
ولا يتعارض مع أغراض هذا القانون.

المادة الخامسة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(٢٠٠٣) قنساً ((ج)) عقدت في ملتقى كل الأطياف

الوطني يذكر عموماً كونه يأسى زمانه وادعى سعي

الله في الخلق بحسب ما يرى

